[524] جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغي للامام أن يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج. وبهذا الاسناد قال: لا ينبغي للامام أن يصلي الظهر إلا بمنى يوم التروية ثم ذكر مثله (1). (18358) 3 - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: على الامام أن يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفرفي المسجد الحرام. (18359) 4 - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال: نعم والغداة بمنى (1) يوم عرفة. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله (2). (18360) 5 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل، عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا انتهيت إلى منى فقل وذكر دعاء. وقال: ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر،

---

(1) الاستبصار 2: 254 / 892. (3) التهذيب 5: 177 / 593، والاستبصار 2: 254 / 893. (4) التهذيب 5: 177 / 594. (1) ليس في الفقيه (هامش المخطوط). (2) الفقيه 2: 280 / 1374. (5) الكافي 4: 461 / 1، واورد ذيله في الحديث 2 من الباب 6 من هذه الابواب. (*)